المختصر المفيد في أحكام ألبسة وعباءات النساء

تأليف
عبد الرحمن بن سعد الشثري

/http://www.saaid.net

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإنَّ من نعم الله تعالى العظيمة **ما أوجدَ وشرَعَ من اللباس** ، الذي يتجملُ به الإنسان ويُـواري بـه جسده عن الحرِّ ، ويستكنُّ به من البرد ، ويسـترُ بـه سـوأته عن الآخرين .. قال الله تبارك تعالى : [illegible] [1] .

ولأهمية اللباس وعظم أثره ، سعى دُعاة الرذيلة ، وقادة الفساد ، يترأسهم قدوتهم إبليس - نعوذ بالله منه ومنهم - إلى الدعوة إلى تكشُّفِ نساء المسلمين .

ولقد (**عُرف بالاستقراء التاريخي لحياة الأمم والحضارات والدول** : أنَّ تَبرُّجَ النساء وسفورهنَّ والافتتان بهنَّ ، داءٌ وبيلٌ ، ما دبَّ في حياة الأمم التي سادت وازدهرت حضاراتها ، إلاَّ وقوَّض بنيانها ، ونخرَ في كيانها ، وصيَّرها أَثَرَاً بعد عَيْن ، كما حصل لليونان ، والرومان ، والفرس) [2] , ونخشى أن نكون على طريقهم سائرين ؟؟ .

وإذا نظر المسلمُ في أحوال نساء هذا الزمن : وَجَدَ الكثيرات منهنَّ قد وقعن في التبرج الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بسبب جهل الكثيرات منهنَّ بأحكام ألبستهنَّ ، أو ضعف إيمانهنَّ ، أو غير ذلك .

فأحببتُ جمع وبيان الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء ، إبراءً للذمة ، وأداءً للنصيحة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

وكتبتُ في ذلك كتاب (الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء) ولطوله اختصرته في هذه

---

[1] ( ) الآية 81 من سورة النحل .

[2] ( ) التقليد والتبعية للشيخ / ناصر بن عبد الكريم العقل ص 59 .

الرسالة الموسومة بـ (المختصر المفيد في أحكام ألبسة وعباءات النساء) وإلى المختصر :

الشروطُ الواجبُ توافرها في ألبسة وعباءات النساء

وذلك باستعراض الشروط التي استقرأها أهل العلم ، والاستدلال لها بقدر المستطاع ، وتطبيقها على ألبسة وعباءات نساء هذا الزمن ، على حسب ما منَّ به العلي القدير سبحانه وتعالى وهي كالتالي :

الشرطُ الأول

أنْ يَسْتَوْعِبَ اللباسُ والعَباءةُ جميعَ بَدَنِهَا

وذلك ليكون ساتراً للعورة وللزينة التي نُهيت المسلمةُ عن إبدائها ، من الوجه واليدين ، والكفين [1] ، والقدمين .. والنهيُ عن إبداء الزينة **نهيٌ عن إبداء مواضعها من باب أولى** ، ولولا نعمة الله سبحانه وتعالى باللباس ، لظهرت مواضع الزينة ؟ .

قال الله جل جلاله : ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ▯ ▯ [2] .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (**الزينة زينتان** : فالظاهرة منه الثياب ، وما خفي الخُلْخالانِ والقِرْطان والسِّواران) [3] .

فالزينة الظاهرة : هي التي لا يَستلزمُ النظر إليها رؤية شيء من بَدَنِها كظاهر ما يُسمَّى : بالجِلباب ، والعباءة ، والمُلاءة ، والملحفة .. فإنه يظهرُ اضطراراً لا اختياراً [4] .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (إنَّ استقراء القرآن يدلُّ على أنَّ معنـى : ▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯

---

[1] ( ) تُغني اليدان عن الكفين (عبد المحسن العباد) .

[2] ( ) الآية 31 من سورة النور .

[3] ( ) تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لمحمد بن أحمد عيسوي ج 2/458 .

[4] ( ) **يُنظر** : فتاوى شيخ الإسلام ج 2/110 ، وحراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد ص 31و 58 .

[illegible] **الْمُلاءة** [1] فوق الثياب ، **وأنه لا يصحُّ تفسير** : [illegible] **بالوجه والكفين**) [2] .

وقال العلامة السمرقندي : (وروي عن ابن مسعود رواية أخرى ، أنه سُئل عن قوله : [illegible] **فتقنَّعَ** عبد الله بن مسعود [illegible] **وغطَّى وجهه** ، وأبى عن إحدى عينيه) [3] .

وقد ذكر الإمام الصنعاني [illegible] تعالى : **إجماع المسلمين [illegible] تحريم التبرُّج** [4] .

[illegible] العباس [illegible] شهل [illegible] : (**اتفق** [illegible] **النساء أن يخرجن** [illegible]) [5] .

[illegible] سلمة رضي [illegible] : ([illegible] **نَزَلَتْ** : [illegible] **خرَجَ نساءُ الأنصارِ كأنَّ علَى رُؤوسِهِنَّ الغِرْبانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ**) [6] [7] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (أمرَ الله نساء المؤمنين إذا خرجنَ من بيوتهنَّ في حاجة ، **أن يُغطِّين وجوههنَّ** من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ، ويُبدين عيناً واحدة) [8] .

---

[1] ( ) (التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار) تفسير السمعاني ج 4/307 .

[2] ( ) أضواء البيان ج 6/244 ، **ويُنظر** : تفسير السعدي ص 566 .

[3] ( ) تفسير السمرقندي ج 2/508 .

[4] ( ) انظر منحة الغفار على ضوء النهار ج 4/2011- 2012 .

[5] ( ) روضة الطالبين للنووي ج 7/21 ، ونهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي ج 6/187 .

[6] ( ) الآية رقم 59 من سورة الأحزاب .

[7] ( ) رواه الإمام أبو داود ح 4101 **باب في قول الله تعالى :** [illegible] .

وصحَّحه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 3456 .

[8] ( ) تفسير الطبري ج 22/46 , تفسير ابن كثير ج 3/519 , تفسير الثعلبي ج 8/64 .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره : أنَّ نساء المؤمنين كُنَّ يُدنينَ عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن ، حتى لا يظهر إلا عيونهنَّ لأجل رؤية الطريق ، وثبت في الصحيح [1] : أنَّ المرأة المحرمة تُنهى عن الانتقاب والقفازين ، وهذا مما يدلُّ على أنَّ النقاب والقفازين ، كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْنَ ، وذلك يقتضي ستر وجوههنَّ وأيديهنَّ) [2] .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (**يَرْحَمُ اللهُ نساءَ المُهاجراتِ الأُوَلَ** [3] **, لَمَّا أنزلَ اللهُ :** [4] **شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فاختَمَرْنَ بهِ**) [5] , وفي رواية [6] : (**أخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فشَقَّقْنَها مِنْ قِبَلِ الحَوَاشي ، فاختمَرْنَ بِها**) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (مروطهن : جمع مِرط ، وهو الإزار .. فاختمرن : أي غطَّينَ وجوههنَّ , وصفة ذلك : أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، **وهو التقنُّع** ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تُسدل المرأة خمارَها من ورائها وتكشف ما قدَّامها ، فأُمرنَ بالاستتار) [7] .

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى : (وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار : (.. **مُعْتَجِرٌ بعمامتهِ ما يَرَى وَحْشِيٌّ إلاَّ عينيهِ ورِجلَيهِ**) [8] الاعتجار بالعمامة هو :

---

[1] ( ) أي : صحيح البخاري ح 1741 **باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .**

[2] ( ) مجموع الفتاوى ج 15/371- 372 .

[3] ( ) (أي : السابقات) إرشاد الساري للقسطلاني ج 7/271 .

[4] ( ) الآية رقم 31 من سورة النور .

[5] ( ) رواه الإمام البخاري ح 4480 رحمه الله تعالى , **باب** : [illegible] .

[6] ( ) للإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 4481 ، الباب السابق .

[7] ( ) الفتح ج 8/489-490 , وقوله : (غطين وجوههن أي : بما شققن) إرشاد الساري ج 7/271 .

أنْ يلفها على رأسه ، ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه) [1] .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : (**لَمْ تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترنَ وُجُوههُنَّ** عن الأجانب) [2] .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (.. **وبهذا يتحقق المنصف** : أنَّ احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم **ثابتٌ** في السنة الصحيحة المفسِّرة لكتاب الله تعالى ..) [3] .

ويشهدُ لِما مضى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الإفك (**.. فأتاني فعَرَفَنِي حينَ رآني** [4] **, وكانَ يَرَاني قبلَ الحجابِ ، فاستيقظتُ باسترجاعهِ حينَ عرَفَنِي فخَمَّرْتُ وجهي بِجِلْبابي** [5] **, والله مَا كلَّمَنِي كَلِمَةً ولا سمعتُ منه كَلِمَةً غير استرجاعه ..**) [6] .

ومن أسماء الخمار : المقنع , والنصيف , والغدفة , والمسفع , **ويُسمَّى** عند العامة : بالشيلة , **فيجب في الحجاب حينئذ** : أن يكون ساتراً لجميع بدن المسلمة من

---

[8] ( ) رواه البخاري رحمه الله تعالى ح 3844 **باب : قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه .**

[1] ( ) النهاية ج 3/185 .

[2] ( ) الفتح ج 9/224 .

[3] ( ) أضواء البيان ج 6/594-595 .

[4] ( ) قال الحافظ : (هذا يُشعر بأن وجهها انكشف لَمَّا نامت ، لأنه تقدَّم أنها رضي الله تعالى عنها تلفَّفت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان رضي الله عنه **بادرت إلى تغطية وجهها**) الفتح ج 8/462 .

[5] ( ) (أي : غطيتُ وجهي) المصدر السابق .

[6] ( ) رواه الإمامان البخاري ح 4473 واللفظ له , **باب قوله تعالى** : [illegible] , ومسلم ح 2770 **باب : حديث في الإفك وقبول توبة القاذف** .

الوجه , واليدين , والكفين [1] ، والقدمين .. [2] , وهنا تظهر فائدة لبس الشرابات الطويلة والقفازين .

ولقد أعلن المارشال بيتان : أنَّ سرَّ هزيمة فرنسا أمام الألمان في الحرب العالمية الثانية يعود إلى الفجور ، وأصدر تشريعاً يحدد للمرأة قياس ثوبها وأكمامها بشكل يستأصل دابر الفتنة [3] .

الشرطُ الثاني
ألاَّ يكونَ اللباسُ والعباءةُ ضيِّقين [4] يصفان جسمها

لأنَّ الضيق وإنْ سترَ لونَ البشرة فإنه يصفُ حجمَ عظام المرأة أو بعضه [5] .

ولقد اتفقَ جمهورُ أهل العلم :

على كراهة اللباس الذي يَحكي حجمَ العورة ويُبرزُها ، لا فرقَ في ذلك بين الرجل والمرأة [6] .

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ : (كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ , : ,) .

---

[1] ( ) تغني اليدان عن الكفين (عبد المحسن العباد) .

[2] ( ) **يُنظر** : فتاوى اللجنة رقم 13598 ج 17/155-157 ، ورقم 3079 ج 17/210-211 ، ورقم 21352 ج 17/139-141 .

[3] ( ) زينة المرأة بين الطب والشرع للشيخ محمد المسند ص 47 .

[4] ( ) **الصواب** : ضيِّقان (عبد المحسن العباد) .

[5] ( ) زينة المرأة للشيخ عبد الله الفوزان ص 34 .

[6] ( ) **يُنظر** : بدائع الصنائع للكاساني ج 2/89-90 ، ورد المحتار لابن عابدين ج 1/410 ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 1/497 ، وروضة الطالبين للنوري ج 1/389 ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ج 1/398 ، وحاشية الروض المربع ج 1/493 ، والإنصاف للمرداوي ج 1/449 .

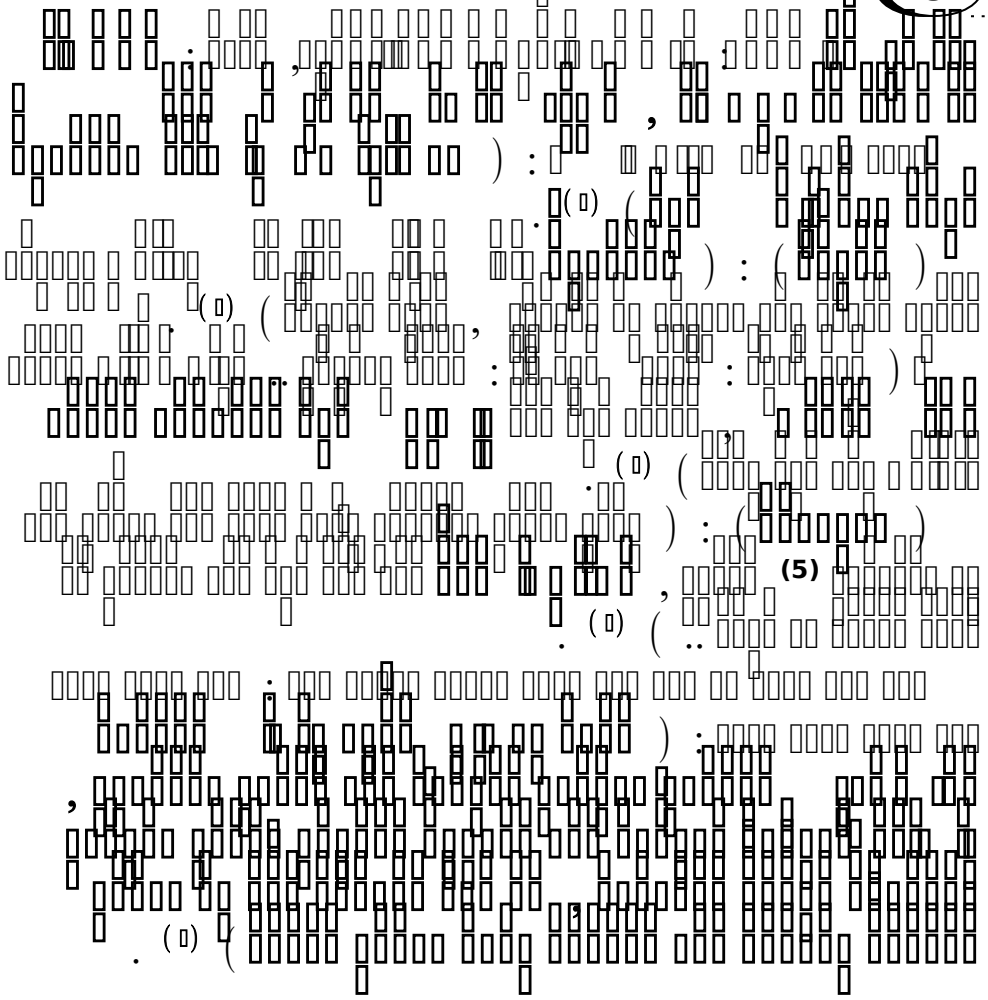

---

[1] ( ) رواه الأئمة : أحمد ح 21786 واللفظ له ، والبيهقي في الكبرى ح 3079 **باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن يصفها درعها** , وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى ح 2894 : **إسناده صالح** , **وحسنه** الألباني في جلباب المرأة ص 131 رحمهم الله تعالى .

[2] ( ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح 12142 **باب ما تتقي المتوفى عنها** , وفي تهذيب الآثار ج 2/757 : (يعني بذلك إنْ لَمْ يُرَ ما خلفه ، فإنه يصفها لرقته) .

[3] ( ) المدخل لابن الحاج ج 1/242 .

[4] ( ) المنتقى شرح الموطأ للباجي رحمه الله تعالى ج 9/311 .

[5] ( ) القاموس المحيط ص 1343 , لسان العرب ج 10/108 .

[6] ( ) نيل الأوطار ج 2/548-549 .

( )[7] رواه الأئمة : أحمد ح 7083 , وابن حبان ح 1454 **في ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحققن اللعن بأفعالهن** , والحاكم ح 8346 **في كتاب الفتن والملاحم** , وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمآن ح 1215 , وأورده في الصحيحة ح 2683 رحمهم الله تعالى .

( )[1] من تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ج 2/38 .

( )[2] لسان العرب ج 1/125 ، **ويُنظر** : غريب الحديث لابن الجوزي ج 1/505 .

( )[3] فتاوى ورسائل سماحته رحمه الله تعالى ج 2/45-47 .

( )[4] المسند ج 12/38 .

( )[5] مجلة الدعوة عدد 1476 .

( )[6] مجلة الشرق عدد 50 .

[illegible]

---

[7] ( ) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم 20513 ج 17/289-290 .

[2] ( ) رواه أبو نعيم رحمه الله تعالى في الحلية ح 1455 .

[3] ( ) رواه الأئمة : البخاري في الأدب المفرد ح 1313 **بابُ الحياء** , والحاكم **وصحَّحه** ح 58 **كتاب الإيمان** , والبيهقي في شعب الإيمان ح 7727 , وغيرهم , **وصحَّحه** الألباني في صحيح الأدب المفرد ح 986 .

[4] ( ) جلباب المرأة المسلمة ص 135 – 136 .

[5] ( ) المجلة العربية عدد 145 ، ومجلة الوعي عدد 140 .

[6] ( ) لقاء جريدة الوطن مع الْمُصَمِّمة ، في العدد 31 في 3/8/1421هـ .

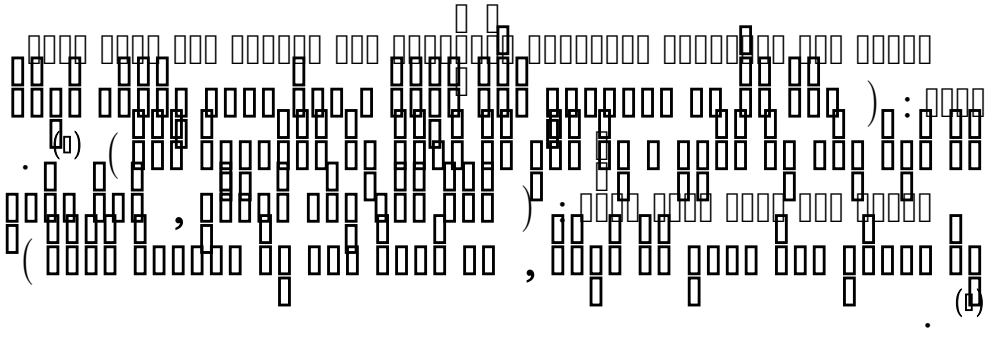

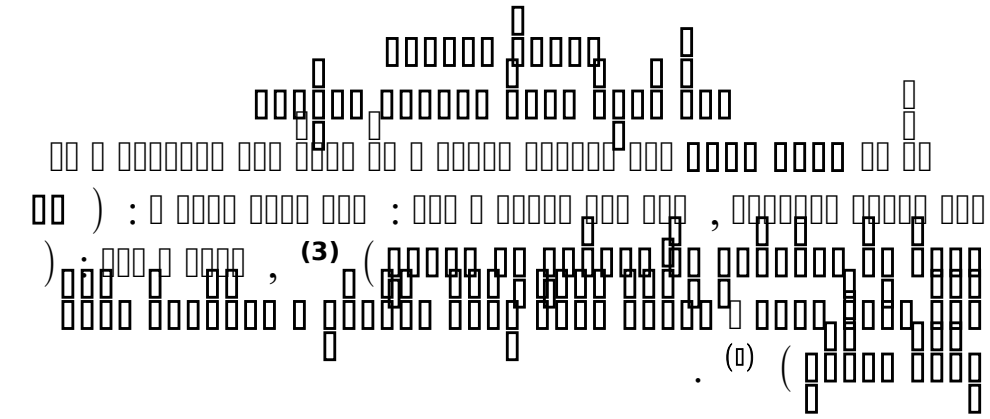

---

[1] ( ) رواه مسلم ح 1017 بابُ الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار .

[2] ( ) رواه مسلم ح 2674 **بابُ من سن سنة حسنة أو سيئة , ومن دعا إلى هدى أو ضلالة** .

[3] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5787 ، **بابُ ما أسفلَ من الكعبين فهو في النار** .

[4] ( ) رواه أبو داود ح 4098 **باب في لباس النساء** , وابن حبان ح 5751 **ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من النساء بالرجال أو الرجال بالنساء** , وغيرهما ، **وصحَّح** إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/545 ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، قسم الحديث ج 1/108 .

[illegible]

---

[1] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5885 **باب المُتَشَبِّهينَ بالنساءِ ، والمُتَشَبِّهاتِ بالرِّجالِ .**

[2] ( ) رواه الإمام أحمد ح 6875 , وقال المحققون : **مرفوعه صحيح** ، وأبو نعيم في الحلية ج 3/321 ، **وحسنه** السيوطي في التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2/329 .

[3] ( ) رواه النسائي ح 2562 **في المنان بما أعطى** , وقال الألباني في صحيح النسائي ح 2402 **حسن صحيح** .

[4] ( ) صحيح الترغيب والترهيب للألباني رحمه الله تعالى ح 2071 .

[1] ( ) أي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 6454 **باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله** .

[2] ( ) الجواب الكافي ص 76-78 .

[3] ( ) **يُنظر** : مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ح 1118 .

[4] ( ) رواه الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في : **الغيرة وما ذكر فيها** ح 17713 مرفوعاً .

[5] ( ) المغني ج 7/229 .

[6] ( ) إحياء علوم الدين ج 2/46 .

[7] ( ) رواه البيهقي في السنن الكبرى ح 9050 **كتاب الحج ، باب الاستلام في الزحام** ، **ويُنظر** : الأم للشافعي ج 2/172 ، **وإسناده حسن** كما في أخبار مكة للفاكهي ج 1/122 .

---

[1] ( ) **يُنظر** : مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ فضل إلهي ص 43-44 .

[2] ( ) رواه أبو داود ح 4099 **باب : لبس النساء** , والبيهقي في معرفة السنن والآثار ح 6166 ج 7/581 ، **وحسنه** النووي في المجموع ج 4/344 ، وكذا السيوطي في التيسير ج 2/292 .

[3] ( ) لسان العرب ج 5/155 ، **ويُنظر** : صحيح الترغيب والترهيب للألباني ح 2511 .

[4] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5886 **باب : إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت** .

[5] ( ) الموسوعة الفقهية ج 16/62 كلمة تخنث .

[6] ( ) عمدة القاري ج 22/65 .

[7] ( ) لسان العرب ج 5/155 ، **ويُنظر** : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ج 9/2926 .

[8] ( ) شرح ابن بطال ج 9/143 ، **ويُنظر** : فتح الباري ج 10/334 .

[illegible]

---

[1] ( ) **الْخُيَلاءُ** : (قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْخُيَلاءُ وَالْمَخِيلَةُ وَالْبَطَرُ وَالْكِبْرُ وَالزَّهْوُ وَالتَّبَخْتُرُ كُلُّهَا بِمَعْنىً وَاحِدٍ , وَهُوَ حَرَامٌ) طرح التثريب للحافظ العراقي ج 8/171 .

[2] ( ) البخاري ح 5784 **باب : من جر إزاره من غير خيلاء** , ومسلم ح 5457 **باب : تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب** .

[3] ( ) مالك ح 1657 , والترمذي واللفظ له ح 1731 **باب : ما جاء في جرِّ ذيول النساء** ، والنسائي ح 5338 **في ذيول النساء** , وذكره الألباني في الصحيحة ح 1864 رحمهم الله تعالى .

[4] ( ) ح 3583 **بابُ ذيل المرأة كم يكون** ؟ وصحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ح 2884 .

[5] ( ) لسان العرب لابن منظور ج 5/74 .

[6] ( ) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم 19771 ج 17/106-107 .

[illegible]

1 ( ) حراسة الفضيلة ص 32 و 48 .
2 ( ) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم 4962 ج 17/101-102 .
3 ( ) جلباب المرأة المسلمة ص 150 .
4 ( ) قاله الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه : الكبائر ص 145 .

قال الإمام سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى : (فكلُّ مَنْ أتى بشيءٍ يُخالفُ ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله

[illegible]

---

[1] ( ) الفروسية ص 121 – 122 ، **ويُنظر** : إعلام الموقعين ج 3/112 .

[2] ( ) وهو قول جمهور الفقهاء ، **يُنظر** : الموسوعة الفقهية ج 26/99 كلمة شعار .

[3] ( ) سبل السلام ج 4/348 .

[4] ( ) رواه الترمذي **وضعَّف إسناده** ح 2695 **باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام** , والطبراني في الأوسط ح 7380 ج 7/238 , والقضاعي في مسند الشهاب ح 1191 ج 2/205 , **وجوَّده** شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ج 25/331 , وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/496 : (**وهو حسنٌ بما قبله**) أي بحديث : من تشبه بقوم .. **وحسنه** المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2/329 .

[5] ( ) فتح المجيد ص 339 .

(1) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح 5434 **باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .**

(2) الباب السابق ح 5436 .

(3) ح 5317 **في ذكر النهي عن لبس المعصفر** , وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ح 4910 .

(4) رواه البخاري ح 5851 **باب : النعال السبتية وغيرها** , ومسلم ح 2818 **باب : بيان أنَّ الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين** .

(5) **يُنظر** : شرح النووي ، المجلد الثالث ج 8/268 – 269 .

(6) شرح النووي على صحيح مسلم رحمهما الله تعالى ج 14/246 .

[illegible]

---

[1] ( ) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ح 6513 ج 10/19 .

[2] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5952 **باب : نقض الصور** .

[3] ( ) نيل الأوطار ج 2/97 .

[4] ( ) المصدر السابق ج 2/97 .

[5] ( ) رواه الإمامان البخاري ح 5949 واللفظ له , **بابُ التصاوير** ، ومسلم ح 5514 **باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأنَّ الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب** .

[illegible] (1) [illegible]

(2) [illegible] (3) [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] ([illegible]) [illegible] : [illegible] , [illegible] :

[illegible] (4) .

[illegible] : [illegible]

[illegible] , [illegible] , [illegible] , [illegible] (5) [illegible] ... .

[illegible] (7) .([illegible] .

[illegible] : [illegible] ... :

---

[1] ( ) رواه أحمد ح 14636 و 15165 ، والترمذي واللفظ له ح 1749 **باب ماجاء في الصورة** , وقال : **حديث حسن صحيح** ، والبيهقي في الكبرى ح 9504 **باب دخول البيت والصلاة فيه** , وجوَّد إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/48 ، **وصحَّحه** المناوي في فيض القدير ج 6/318 .

[2] ( ) يُنظر : شرح معاني الآثار ج 4/273 – 274 ، وحاشية ابن عابدين ج 1/647 .

[3] ( ) يُنظر : شرح النووي ج 14/81 – 82 ، ونهاية المحتاج ج 6/375-376 ، ومغني المحتاج ج 3/247 .

[4] ( ) يُنظر : المغني ج 7/6 – 47 ، والآداب الشرعية ج 3/504 ، وكشاف القناع ج 1/279-280 .

[5] ( ) **يُنظر** : الموسوعة الفقهية ، الجزء السادس ، تعريف كلمة امتهان .

[6] ( ) فتاوى المرأة ، جمع الشيخ محمد المسند ص 178 .

[7] ( ) رقم 21298 ج 17/117-123 .

[illegible]

---

[1] ( ) أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة ص 16-17 .

[2] ( ) **يُنظر** : التمهيد ج 4/181 ، والمجموع للنووي ج 4/301-302 ، وشرح منتهى الإرادات ج 1/31 ، والمغني ج 1/92-93 ، وعقد الجواهر الثمينة لابن نجم بن شاس ج 1/31 ، ونيل الأوطار ج 1/85 .

[3] ( ) رواه أبو داود ح 4132 **بابُ في جلود النمور والسباع** , والترمذي ح 1770 موصولاً ومرسلاً , **وصحَّح** المرسل ، **بابُ ماجاء في النهي عن جلود السباع** , والنسائي ح 4253 **بابُ النهي عن الانتفاع بجلود السباع** , وصححه الحاكم ح 507 , **ووافقه** الذهبي ج 1/242 , والنووي في المجموع ج 1/273 .

[4] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5838 **كتاب اللباس ، بابُ لُبْسِ القَسِّيِّ** .

[5] ( ) صحيح البخاري , **بابُ لبس القَسِّي** .

فإذا نُهيتِ المسلمةُ عن إبداء الزينة فكيف تلبسُ ما هو زينة ؟ [6] .

وقال الله عزَّ وجلَّ : [7] , ومما فسَّر به أكابر علماء التفسير واللغة التبرُّجَ : أنْ تُبدي المرأةُ للأجانب محاسنَ ملابسها وحُلِيَّها [8] .

---

[1] ( ) رواه الإمام أحمد ح 16886 , وأبو داود ح 4123 **بابُ جلود النمور** , والبيهقي في الكبرى ح 76 **بابُ المنع من الانتفاع بشعر الميتة** , وح 5895 **بابُ ما ورد من التشديد في لبس الخز** , **وحسَّنه** النووي في رياض الصالحين ح 811 **بابُ النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها** , **وحسنه** أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/516 , وقال الشوكاني : (**الحديث رجال إسناده ثقات**) نيل الأوطار ج 2/86 .

[2] ( ) النهاية في غريب الحديث ج 5/103 .

[3] ( ) نيل الأوطار ج 2/80 .

[4] ( ) **يُنظر** : روح المعاني للعلامة الآلوسي رحمه الله تعالى ج 18/146 .

[5] ( ) الآية 31 من سورة النور .

[6] ( ) **يُنظر** : فتوى سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في مجلة الدعوة عدد رقم 1449 .

[7] ( ) الآية 33 من سورة الأحزاب .

[8] ( ) تفسير آيات الحجاب للمودودي رحمه الله تعالى ص 13 .

وقال ﷺ : ([illegible]) [1] .

: [illegible]

([illegible]) [2] .

([illegible]) [3] .

[4] ([illegible]) .

([illegible]) [5] .

---

[1] ( ) رواه أحمد ح 23943 ، والبخاري في الأدب المفرد ح 590 ، والحاكم ح 411 **كتاب العلم** ، والطبراني في الكبير ح 788 ج 18/306 ، والبزار ح 3749 ، والبيهقي في شعب الإيمان ح 7797 ، وقال الهيثمي : (**ورجاله ثقات**) مجمع الزوائد ج 1/105 ، **وصححه** الألباني في صحيح الأدب المفرد ح 458 .

[2] ( ) فيض القدير ج 3/324 .

[3] ( ) رواه مالك ح 1799 ، وأحمد ح 6850 واللفظ له ، والدار قطني ح 4207 ، والطبري ج 28/79 .

[4] ( ) رواه البخاري واللفظ له ح 869 **باب : انتظار الناس قيام الإمام العادل** ، ومسلم ح 999 **باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة** .

[5] ( ) المفهم ج 2/839 ، **ويُنظر** : عمدة القاري ج 6/158 ، نيل الأوطار ج 3/162 .

[6] ( ) رواه ابن حبان ح 5599 واللفظ له في : **ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها** ، والطبراني في الكبير ح 9481 و 10115 ، والأوسط ح 2890 ، والبزار ح 2061 ، ورواه دون لفظ : (وأقرب ..) الترمذي ح 1173 **باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت** .

وحسنه ابن قدامة في المغني ج 7/74 , وقال الهيثمي : (**رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون**) مجمع الزوائد ج 2/35 , **وصححه** الألباني في صحيح ابن خزيمة ح 1685 .

[1] ( ) فيض القدير ج 6/266 ، وتحفة الأحوذي ج 4/283 .

[2] ( ) رواه الطبراني في الكبير ح 8914 ج 9/185 ، **ووثَّق** رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ج 2/35 .

[3] ( ) أضواء البيان ج 6/251 .

[4] ( ) رواه مسلم ح 5881 **بابُ استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ، وكراهة ردِّ الريحان والطيب .**

[illegible]

---

[1] ( ) ح 5114 **باب شهود النساء الجماعة** .
[2] ( ) فتح الباري ج 2/350 .
[3] ( ) أي الحيض .
[4] ( ) فتح الباري ج 1/400 .
[5] ( ) مجلة الدعوة عدد 1206 .
[6] ( ) زينة المرأة للشيخ محمد المسند ص 47 .
[7] ( ) الفتوى رقم 1678 ج 17/123-124 .
[8] ( ) برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رقم 20392 ج 17/227 , ورقم 9499 ج 17/228 .

[illegible]

[illegible] : [illegible] [1] ,

(لأنَّ الشيطان لا يدعو إلاَّ إلى كلِّ خصلةٍ ذميمةٍ ، فيدعو الإنسان إلى البُخلِ والإمساك ، **فإذا عصاهُ دعاهُ إلى الإسراف والتبذير** ، والله تعالى إنما يأمرُ بأعدلِ الأمور وأقسطها ويمدح عليه ، كما في قوله عن عباد الرحمن الأبرار : [illegible] [2]) [3] .

وقد بوَّبَ الإمامُ مسلمٌ رحمه الله تعالى [4] , **بابُ كراهةِ ما زادَ على الحاجةِ من الفراشِ واللباسِ** ، وساق بسنده (ح 5452) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله [illegible] , [illegible]) .

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

([illegible]) : [illegible] ([illegible] ..) [illegible] .

---

[1] ( ) الآيتان رقم 26-27 من سورة الإسراء .

[2] ( ) الآية رقم 67 من سورة الفرقان .

[3] ( ) تفسير العلامة السعدي رحمه الله تعالى ص 456 .

[4] ( ) مسلم رحمه الله تعالى ليس في كتابه أبواب ، والأبواب هذه من فعل غيره (عبد المحسن العباد) .

فتصحَّح العبارة إلى : وقد بُوِّبَ في صحيح مسلم , أوْ قد جاء في صحيح مسلم : باب كراهة .. إلخ .

[5] ( ) رواهما الإمام البخاري رحمه الله تعالى تعليقاً بصيغة الجزم في **كتاب اللباس** , وبابُ قولِ الله تعالى : [illegible] والنسائي موصولاً ح 2559 كتاب الزكاة ، **باب الاختيال في الصدقة** .

[6] ( ) المعلم بفوائد مسلم ج 3/78 .

[illegible]

---

[1] ( ) المصدر السابق ج 10/254 .

[2] ( ) رواه الترمذي ح 2417 **كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب في القيامة** , وقال : هذا حديثٌ **حسنٌ صحيح** ، والدارمي ح 537 , **وصحَّحه** الألباني في السلسلة الصحيحة ح 946 .

[3] ( ) رواه البيهقي في شعب الإيمان ح 5669 , وابن المبارك في الزهد ح 758 , وابن أبي الدنيا ح 150 , وأبو نعيم في الحلية ج 7/318 , والهروي في ذم الكلام وأهله ح 101 , وقال العراقي : (**رواه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة بإسناد لا بأس به**) المغني عن حمل الأسفار ج 2/756 .

[4] ( ) رواه أحمد في مسند الأنصار ح 22105 , وفي كتابه الزهد ص 6 , وأبو نعيم في الحلية ج 5/155 , والبيهقي في شعب الإيمان ح 6178 **فصلٌ فيمن اختارَ التواضعَ في اللباس** , **ووثق** رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ج 10/250 ، **وصحَّحه** الألباني في السلسلة الصحيحة ح 353 ج 2/688 .

[5] ( ) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد ح 556 , وأبو داود واللفظ له ح 4092 **باب : ما جاء في الكبر** , والحاكم **وصحَّحه** ح 7366 **كتاب اللباس** , والطبراني في الكبير ج 7/97 , والبيهقي في شعب الإيمان ح

[illegible]

6193 , **وحسنه** ابن حجر في فتح الباري ج 10/490 .

(1) النهاية في غريب الحديث ج 2/467 – 468 .

(2) المصدر السابق ج 1/135 .

(3) المصدر السابق ج 3/386 – 387 .

(4) أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة للشيخ بشر بن فهد البشر ص 11 .

(5) الصواب : خفيفين (عبد المحسن العباد) .

(6) **يُنظر** : بدائع الصنائع ج 2/89 – 90 ، رد المحتار ج 1/410 ، مواهب الجليل للطرابلسي ج 1/497 ، روضة الطالبين ج 1/389 ، مغني المحتاج ج 1/398 ، حاشية الروض ج 1/493 ، الإنصاف ج 1/449 .

[illegible] : [illegible]
[illegible] [1] .

(وهذا لكمال الاستتار ، ويدلُّ ذلك على أنَّ الزينة التي يحرمُ إبداؤها ، يدخل فيها جميع البدن ..) [2] .

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها :
(**إنِّما الخِمارُ مَا وَارَى البشرةَ والشعر**) [3] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ , وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا , وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**) [4] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال :
قال صلى الله عليه وسلم : (**سيكونُ في آخر أُمَّتِي نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ على رؤوسهنَّ كأسنمةِ البُخْتِ , الْعَنُوهُنَّ فإنَّهُنَّ ملعوناتٌ , لَوْ كانَ وراءكُمْ أمةٌ من الأُمَمِ خَدَمْنَهُنَّ كمَا تَخْدِمُكُم نساءُ الأممِ قبلكم**) [5] .

(**كاسياتٌ**) قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وقد فُسِّرَ قوله : كاسيات عاريات ، بأنْ تكتسي ما لا يسترها ، فهي

---

(1) الآية 31 من سورة النور .

(2) تفسير الإمام السعدي رحمه الله تعالى ص 566 .

(3) رواه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى معلقاً (ح 3264) .

(4) رواه مسلم ح 5582 **باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات** .

(5) رواه الطبراني في الأوسط ح 9331 واللفظ له , وفي الصغير ح 1097 ، وأحمد ح 7083 , والحاكم وصحَّحه ح 8346 **كتاب الفتن والملاحم** , وابن حبان ح 5753 **ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحققن اللعن بأفعالهن** , وقال الهيثمي : (**ورجال أحمد رجال الصحيح**) مجمع الزوائد ج 5/137 , **وصحَّح** الألباني رواية الطبراني في الصغير (جلباب المرأة المسلمة ص 125) .

كاسية وهي في الحقيقة عارية ، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرها , أوْ الثوب الضيِّق الذي يُبدي تقاطيع خلقها) [1] .

وقد أفتت اللجنة الدائمة [2] :

(بأنَّ مَنْ لبست **الملابس الشفافة** التي لا تسترُ ما ورائها فهي من الكاسيات العاريات اللاتي أخبرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنهنَّ لا يدخلنَ الجنة ولا يجدن ريحها) .

وعن أمِّ المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت :

(استيقظَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فزعاً يقول : **سبحانَ الله ! ماذا أنزلَ الله من الخزائن ؟ وماذا أُنزلَ من الفتَن ؟ مَنْ يُوقظ صواحبَ الْحُجُرات** – يريدُ أزواجه – **لِكَيْ يُصَلِّين ؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ فِي الآخرة**) [3] .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى : (قال المهلب : فأخبرَ أنَّ فيما فُتِحَ من الخزائن : **فتنة الملابس** ؟ فحذَّر عليه السلام أزواجَهُ وغيرَهُنَّ ، أنْ يفتن في لباس رفيع الثياب التي يَفتنُ النفوسَ فِي الدنيا رقيقها وغليظها ، **وحذَّرَهُنَّ** التعرِّي يومَ القيامة منها ومن العمل الصالح ، وحضَّهُنَّ بهذا القول أنْ يُقدِّمنَ ما يَفتحُ عليهنَّ من تلك الخزائن للآخرة وليوم يُحشر الناس عراة ، فلا يُكسى إلاَّ الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله ، فمَنْ أرادَ أن تسبق إليه الكسوة فليقدمها لآخرته ، ولا يُذهب طيباته في الدنيا وليرفعها إلى يوم القيامة) [4] .

---

[1] ( ) مجموع الفتاوى ج 22/146 .

[2] ( ) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى رقم 19771 ج 17/106-107 .

[3] ( ) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 7069 **باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه** .

[4] ( ) شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمهما الله تعالى ج 10/15 .

قوله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ يُوقظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَات**) قال ابن بطال رحمه الله تعالى : (وهذا يدل أنَّ الصلاة تُنجي من شرِّ الفتن ، ويُعصمُ بِها من الْمِحَن) [1] .

وقال العلامة الباجي : (وهذه سنةٌ فِي أنْ يَفزعَ الإنسانُ إلى الصلاة والدعاء عندما يَطرأُ من الآيات والأمور المخوفة ، قال الله عز وجل : [illegible] [2] , وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (**فإذا رأيتُم ذلكَ فافزَعُوا إلى الصلاةِ**) [3]) [4] .

وعن أمِّ علقمة رحمها الله تعالى قالت : (دخَلَتْ حفصةُ بنت عبد الرحمن على عائشة رضي الله تعالى عنها زوجِّ النبي صلى الله عليه وسلم , وعلى حفصة خِمَارٌ رقيقٌ [5] **فشقَّتُه عائشةُ ، وكستها خِمَاراً كثيفاً**) [6] .

قال الباجي رحمه الله تعالى : (يُحتمل والله أعلم وأحكم : أنْ يكون مع رِقَّتِهِ من الْخِفَّةِ ما يَصفُ ما تحته من الشعر ، ويُحتمل أنه كان رقيقاً لا يَسترُ الأعضاء ، وأنَّه صفياً [7] لشدة رقته ولصوقه بالأعضاء ، والأولُ أظهر في الخمار , فكرِهَت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلكَ وشقَّته لِتَمْنَعَهَا الاختمارَ به في المستقبل , وأعطتها ما تَختمرُ به خماراً كثيفاً تتخذُ في المستقبل مثله ، وتُرِيَهَا الجنسَ الذي

---

[1] ( ) المصدر السابق ج 3/116 .
[2] ( ) الآية رقم 59 من سورة الإسراء .
[3] ( ) رواه البخاري رحمه الله ح 1044 **باب : الصدقة في الكسوف** , من حديث عائشة رضي الله عنها .
[4] ( ) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج 9/313 .
[5] ( ) في الطبقات الكبرى لابن سعد ج 8/72 زيادة : (يشف عن جيبها) .
[6] ( ) رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى ح 1625 **باب ما يُكره لبسه من الثياب** , والبيهقي في الكبرى ح 3082 **باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن يصفها درعها** .
[7] ( ) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : صفيقاً .

شُرِعَ لَهَا الاختمارُ به , ويُحتملُ : أنْ تريد - والله أعلم - بذلك تعويضها مما شقَّته من خِمارها تطييباً لنفسها ورفقاً بِها) [1] .

ومن المصائب والفتن :

ما تلبسه بعض الفاسقات من العباءة الشفَّافة ، بل والمشقوقة من الجوانب ، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء [2] :

على **وجوب طلاق** الرجل لزوجته الْمُتَبَرِّجة إذا أصرَّت على ذلك ، **وعلى كُفْرِ** من استحلّت لباسَ الكاسيات العاريات ، وأما إذا لَمْ تستحل فقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب ..

أعاذني الله وإياكم وجميع المسلمين والمسلمات .. آمين .

الشرطُ السابع
ألاَّ يكونَ لباسَ وعباءةَ شهرةٍ

---

[1] ( ) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله ج 9/310 – 311 .

[2] ( ) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم 4245 ج 17/181 .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنيا ، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القيامةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فيهِ ناراً**) [1] .

وعن أبي ذرٍّ جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللهُ عنهُ حتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ**) [2] .

(ثوب الشهرة : هو الذي إذا لبسه الإنسان افتُضحَ به واشتُهرَ بين الناس) [3] .

(ثوب مذلَّة) : (**أي** : يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن ، بأن يُصغره في العيون , ويحقره في القلوب) [4] .

ولأنَّ ثوب الشهرة يقودُ إلى العُجب والاختيال ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**بينما رجلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ تُعجِبُهُ نفسُه ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ [5] ، إذْ خَسَفَ اللهُ بهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إلى يومِ القيامة**) [6] .

(مُرَجِّلٌ) أي : ممشطها .

---

[1] ( ) رواه الأئمة : أحمد ح 5664 , وابن ماجة واللفظ له ح 3607 **باب : من لبس شهرة من الثياب** , وأبو داود ح 4029 و 4030 **باب في لبس الشهرة** , **وجوَّد** إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 4/545 , وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، قسم الحديث ج 1/103 ، **وحسنه** العجلوني في كشف الخفاء ح 2595 , والألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2089 .

[2] ( ) رواه ابن ماجة ح 3608 **كتاب اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب** , والبيهقي في شعب الإيمان ح 6230 , وأبو نعيم في الحلية ج 4/191 , **وحسَّن** إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ج 4/90 .

[3] ( ) جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ج 10/658 .

[4] ( ) النهاية في غريب الحديث ج 1/288 .

[5] ( ) (الجمة من الشعر : ما سقط على المنكبين) النهاية في غريب الحديث ، مادة (جمم) ج 1/30 .

(**يتجلْجَلُ**) : (أي : يتحرَّكُ فيها يعنِي في الأرض ، والجَلْجَلَةُ : الحركة مع صوت ، أي : يسوخُ فيها حين يُخسفُ به) [1] .

ولقد اتفقَ العلماءُ على كراهة لبس الشهرة للرجال والنساء [2] .

وما أكثر ألبسة الشهرة في هذه الأزمان ، وخاصة في الأعراس والمناسبات , وإنَّ المسلم ليتعجب من بعض الصالحات إذا دخلن ما يُسمَّى بصالات أو قصور الأفراح ، نزعنَ عنهنَّ جلابيبهنَّ وأظهرنَ كثيراً من زينتِهنَّ معَ علمِهنَّ بوجود بعض الفاسقات ، **وقد ذهبَ العلماءُ من الحنفية** [3] **, وكثيرٌ من الشافعية** [4] **, ومقتضي مذهب الحنابلة** [5] : إلى أنه لا يَحِلُّ للمسلمة أن تُمَكِّنَ الفاجرةَ من النظر إليها !.

جاء في الفتاوى الهندية ج 5/327 : (**ولا ينبغي للمرأةِ الصالحة أنْ تنظرَ إليها الفاجرةُ ، لأنها تصفها عند الرِّجال ، فلا تضعُ جلبابها ولا خِمارها عندها**) .

فكيف وقد تحضرُ هذه الحفلات بعضُ الكافرات سواء من العاملات أو المدعُوَّات ، **وقد ذهب الحنفية** [6] **,**

---

[6] ( ) رواه البخاري ح 5789 واللفظ له , **باب : من جرَّ ثوبه من الخيلاء** ، ومسلم ح 5465 **باب : تحريم التبختر في المشي ، مع إعجابه بثيابه .**

[1] ( ) المعلم بفوائد مسلم ج 3/78 ، **ويُنظر** : فتح الباري ج 10/261 ، ورياض الصالحين ص 276 .

[2] ( ) **يُنظر** : كشاف القناع ج 1/278-279 ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 22/137-139 .

[3] ( ) **يُنظر** : حاشية ابن عابدين ج 6/371 , الفتاوى الهندية ج 5/327 .

[4] ( ) **يُنظر** : مغني المحتاج ج 3/132، وفتح الجواد ج 2/70 ، ونهاية المحتاج للشافعي الصغير ج 6/194 .

[5] ( ) **يُنظر** : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 15/374-377 ، والإنصاف للمرداوي ج 8/30 .

والمالكية [1] , والشافعية في قولٍ لَهُم ، وهو الأصحُّ عند البغوي والنووي [2] ، والحنابلة في روايةٍ لهم [3] : إلى أنَّه لا يَحِلُّ للمرأة الكافرة أنْ تنظرَ من المرأة المسلمة سوى الوجه واليدين .

وتتناسى بعض الصالحات ما انتشر وافتُضح ؟ من اكتشاف كمرات تصوير مع بعض الفاسقات في بعض صالات وقصور الأفراح - فكيف وقد خرَج وانتشرَ ما يُسمَّى بجوال الكامرة - ونُشرت بعض هذه الحفلات في الأنترنت ، حفظ الله لي ولكم عوراتنا .

ومن المصائب أيضاً : تركُ بعض الصالحات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وخاصة في حفلات الأعراس ، مع أنَّ الواجب عليهنَّ عدمُ الحضور إلاَّ إذا ترتَّبَ على ذلك زيادة المنكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**والذي نفسي بيده لَتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ , ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر ، أوْ لَيُوشِكنَّ اللهُ أنْ يبعثَ عليكم عقاباً منه ، ثُمَّ تدعونه فلا يستجابُ لكم**) [4] .

---

[6] ( ) **يُنظر** : مجمع الأبحر ج 2/539 ، وفتح القدير ج 9/440-441 , والفتاوى الهندية ج 5/327 .

[1] ( ) **يُنظر** : الشرح الصغير ج 1/400 ، وحاشية الرهوني ج 1/342 , وحاشية الدسوقي ج 1/213 .

[2] ( ) **يُنظر** : منهاج الطالبين ص 95 ، وروضة الطالبين ج 7/25 , ومغني المحتاج ج 3/131-132 , وفتح الجواد ج 2/69 , ونهاية المحتاج ج 6/194 , وحواشي الشرواني والعبادي ج 7/200 .

[3] ( ) **يُنظر** : مسائل الإمام أحمد ج 1/198 ج 2/149 , والمغني ج 6/562 ، والكافي ج 3/8 , والمقنع ج 3/6 , والإنصاف ج 8/ 25 ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 22/112 .

[4] ( ) رواه الإمام أحمد ح 33375 , والترمذي **وحسَّنه** واللفظ له ح 2169 **باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، وأبو داود ح 4336 **باب الأمر والنهي** , **وحسَّنه** الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن , وابن مفلح في الآداب الشرعية ج 1/192 , **وصحَّحه** الألباني في الصحيحة ح 2868 .

ومن المصائب أيضاً : أنَّ بعض النساء اللاتي يلبسنَ ملابسَ الشهرة فقيراتٍ يَسْتَعِرْنَ أو يستأجِرنَ هذه الفساتين لإظهارِ أنهنَّ غَنِيَّات .

وقد قال رسولُ الله ﷺ : ([illegible]) [1] .

[illegible] [2] .

[illegible] [3] .

[illegible] [4] .

---

[1] ( ) رواه البخاري ح 5219 **بابُ المتشبع بما لم يَنَلْ ، وما يُنهى عن افتخار الضرَّة** , ومسلم ح 5584 **باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والتشبع بما لم يعط** .

[2] ( ) عمدة القاري ج 20/290 .

[3] ( ) رواه البيهقي في الكبرى ح 20593 **باب : بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار** , وابن حبان ح 73 **في ذكر الزجر عن العلم بأمر الدنيا مع الانهماك فيها ، والجهل بأمر الآخرة ومجانبة أسبابها** , والهيثمي في موارد الظمآن ح 1975 , وقال المحقق شعيب الأرناؤوط : **إسناده صحيح على شرط مسلم** .

[4] ( ) يُنظر : النهاية ج 1/276 , لسان العرب ج 2/298 , وفتح الباري ج 8/663 , وإرشاد الساري ج 9/51 , المغرب في ترتيب المعرب ج 1/387 .

[illegible]

---

(5) ( ) رواه الإمامان : البخاري ح 6071 **بابُ الكبر** , ومسلم ح 7187 **بابُ النار يدخلها الجبَّارون ، والجنة يدخلها الضعفاء** .

(1) ( ) شرح النووي على صحيح مسلم رحمهما الله تعالى ج 17/187 .

(2) ( ) **يُنظر** : كشاف القناع ج 1/278-279 .

(3) ( ) شرح صحيح البخاري ج 9/123 .

(4) ( ) **يُنظر** : المصدر السابق ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 22/138 ، وزاد المعاد ج 1/145–146 ، وفيض القدير ج 6/283 ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ج 8/154 .

(5) ( ) رواه الإمام أحمد ح 15631 , والبيهقي في شعب الإيمان ح 6149 , والترمذي واللفظ له ح 2481 **كتاب : صفة القيامة والرقائق**

ولا ينبغي للمسلمة الخروج عن عادة نساء بلدها في الموافق لشرع.

الشرطُ الثاني

ألاَّ يكونَ مُتبَخِّراً أو

عن أبي موسى : (**أيما امرأةٍ استَعطَرَت فَمَرَّت على قومٍ ليَجِدُوا ريحَها فهي زانيةٌ**) [1] .

والورع عن رسول الله والطبراني في الكبير .

وحسَّنه الهيتمي والألباني , والترمذي .

[1] ( ) رواه الأئمة : أحمد ح 19711 , والترمذي بلفظ قريب 2786 **باب : ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة** , وابن حبان ح 4424 واللفظ له **في باب : ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل** ، والبيهقي في الكبرى ح 5769 **في باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن بها** , وابن خزيمة ح 1681 **باب : التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية** , والحاكم في تفسير سورة النور ح 3497 , وقال الذهبي في المهذَّب : **صحَّحه** الترمذي (ح 5318) **, وحسَّنه** الألباني في صحيح موارد الظمآن ح 1230 رحمهم الله تعالى .

[illegible]

---

[2] ( ) النهاية في غريب الحديث ج 3/256 .

[2] ( ) تحفة الأحوذي ج 8/58 .

[3] ( ) رواه الإمام ابن ماجة واللفظ له ح 2004 **باب فتنة النساء** , وابن أبي شيبة ح 26337 , وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ح 1031 : **حسن صحيح** .

[4] ( ) رواه الإمام أبو داود واللفظ له ح 4174 **باب : ما جاء في المرأة تتطيب للخروج** ، وعبد بن حميد ح 1461 , وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح 3517 .

[5] ( ) **يُنظر** : فيض القدير ج 3/155 ، والتعليقات السلفية على سنن النسائي للفوجياني ج 5/337 .

[6] ( ) رواه مسلم ح 444 **باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .**

[7] ( ) جلباب المرأة بتصرف 139 .

[illegible]

---

[1] ( ) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج 2/89 .

[2] ( ) **يُنظر** : فتوى اللجنة الدائمة رقم 3246 ج 17/197-199 .

[3] ( ) أخرجه الأئمة : أحمد ح 19975 واللفظ له ، وأبو داود ح 4048 **باب من كرهه** - أي : لبس الحرير - والبزار ح 3549 , والبيهقي في شعب الإيمان ح 5768 **باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به** , والطبراني في الكبير ج 18/147 , **وصحَّحه** الألباني في المشكاة ح 4443 .

[4] ( ) (**الخلوق** : طِيبٌ معروفٌ مركَّبٌ يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ..) النهاية ج 2/71 **.**

[5] ( ) سنن أبي داود ج 4/8 ، عون المعبود ج 11/65 ، **ويُنظر** : المهذب للذهني ج 3/1178 .

[6] ( ) **يُنظر** : رد المحتار لابن عابدين ج 6/362 , والفتاوى الهندية ج 5/331 , وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج 1/62 , والمجموع شرح المهذب ج 4/328 , والمغني ج 2/310 , وكشاف القناع للبهوتي ج 2/237 , وشرح العمدة ج 4/293 , وغذاء الألباب للسفاريني ج

2/146 , ونيل الأوطار ج 2/97 .

[1] ( ) رواه ابن ماجة ح 3585 **باب لبس الحرير والذهب للنساء** , وأبو داود ح 4057 **باب في الحرير للنساء** , والترمذي ح 1720 **باب ما جاء في الحرير والذهب** , وقال : **حسن صحيح** , والنسائي ح 5148 **باب تحريم الذهب على الرجال** , وصحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ح 2912 .

[2] ( ) **يُنظر** : الاستذكار ج 26/174 .

[3] ( ) رواه الإمام البخاري ح 853 **باب : الجمعة في القرى والمدن** , والإمام مسلم ح 1828 **باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم** .

[4] ( ) **يُنظر** : مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر لبدامادا الحنفي ج 2/537 .

[1] ( ) قال النووي : (**الْمَحْرَمُ** هو : كل من حَرُمَ عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها , فقولنا : على التأبيد , احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهنَّ , ومن بنتها قبل الدخول بالأم , وقولنا : لسبب مباح , احتراز من أمِّ الموطوءة بشبهة وبنتها , فإنه حرامٌ على التأبيد لكن لا لسبب مباح , فإنَّ وطء الشبهة لا يُوصف بأنه مباح ولا مُحرَّم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلَّف , وقولنا : لحرمتها , احترازٌ من الملاعنة فهي حرامٌ على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما , والله أعلم) شرح صحيح مسلم ج 14/153 .

الآية [2] , وإذا كان هذا هو نصُّ القرآن وهو ما دلَّت عليه السـنة ,

[1] ( ) قال النبيِّ : (**الإيمانُ** **, والحياءُ**) رواه باب .

[2] ( ) الآية 31 من سورة النور .

فإنه هو الذي جرى عليه عملُ نساء الرسول صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة ومن اتبعهنَّ بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا , **وما جَرَت العادةُ بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو** : ما يَظهرُ من المرأة غالباً في البيت , وحال المهنة , ويشقُّ عليها التحرُّز منه , **كانكشاف** الرأس واليدين والعنق والقدمين , **وأمَّا التوسُّع** في التكشُّف فعلاوة على أنه لَمْ يدل على جوازه دليلٌ من كتاب أو سنة , هو **أيضاً** طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها , وهذا موجود بينهنَّ , وفيه **أيضاً** : قدوة سيئة لغيرهنَّ من النساء , كما أنَّ في ذلك تشبُّهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهنَّ , وقد ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**من تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم**) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود [1] , وفي صحيح مسلم [2] عن عبدالله بن عمرو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين مُعصفرين فقال : (**إنَّ هذهِ مِن ثيابِ الكفارِ فلا تلبسها**) وفي صحيح مسلم أيضاً [3] أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم قال : (**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ , وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا , وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**) ومعنى (كاسيات عاريات) : هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها , فهي كاسية , وهي في الحقيقة عارية , مثل : مَنْ تلبسُ الثوبَ الرقيقَ الذي يَشُفُّ بشرتها , أو الثوب الضيِّق الذي يُبدي تقاطيع جسمها , أو الثوب القصير الذي لا يسترُ بعض أعضائها .

---

[1] ( ) تقدَّم تخريجه .
[2] ( ) تقدَّم تخريجه .
[3] ( ) تقدَّم تخريجه .

فالْمُتعيَّن على نساء المسلمين التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهنَّ ومن اتبعهنَّ بإحسان من نساء هذه الأمة , والحرص على التستُّرِ والاحتشام , فذلك أبعدُ عن أسباب الفتنة , وصيانة النفس عما تُثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش .

كما يجبُ على نساء المسلمين الحذرُ من الوقوع فيما حرَّمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الألبسة التي فيها تشبُّه بالكافرات والعاهرات , طاعةً لله ورسوله , ورجاءً لثواب الله , وخوفاً من عقابه .

كما يجبُ على كلِّ مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء , فلا يتركهنَّ يلبسنَ ما حرَّمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الألبسة الخالعة , والكاشفة والفاتنة , وليعلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيامة .

نسأل الله أن يُصلح أحوال المسلمين , وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل , إنه سميع قريب مجيب , وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله الغديان

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ [1]

واجبُ ولاة أمور المسلمين في هذا الباب

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي

---

[1] ( ) فتاوى اللجنة الدائمة ج 17/290-294 .

الأَسْوَاقِ , وَالْفُرَجِ , وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ , قَالَ مَالِكٌ رحمه الله وَرَضِيَ عَنْهُ : أَرَى لِلإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصُّيَّاغِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ , وَأَرَى أَلا يَتْرُكَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ تَجْلِسُ إِلَى الصُّيَّاغِ , فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالْخَادِمُ الدُّونُ , الَّتِي لا تُتَّهَمُ عَلَى الْقُعُودِ , وَلا يُتَّهَمُ مَنْ تَقْعُدُ عِنْدَهُ : فَإِنِّي لا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا , انْتَهَى , فَالإِمَامُ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ , وَالْفِتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ , قَالَ [illegible] : ([illegible]) [illegible] (1) [illegible] : ([illegible]) (2) , [illegible] : ([illegible]) (3) , [illegible]

[illegible]

---

(1) رواه البخاري ح 4808 **باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة** وقوله تعالى : [illegible] , ومسلم [illegible] **باب** [illegible]

(2) قال الملا علي قاري : (**غيرُ ثابتٍ** , وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين , وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غيرِ سَنَد) الأسرار المرفوعة ص 145 .

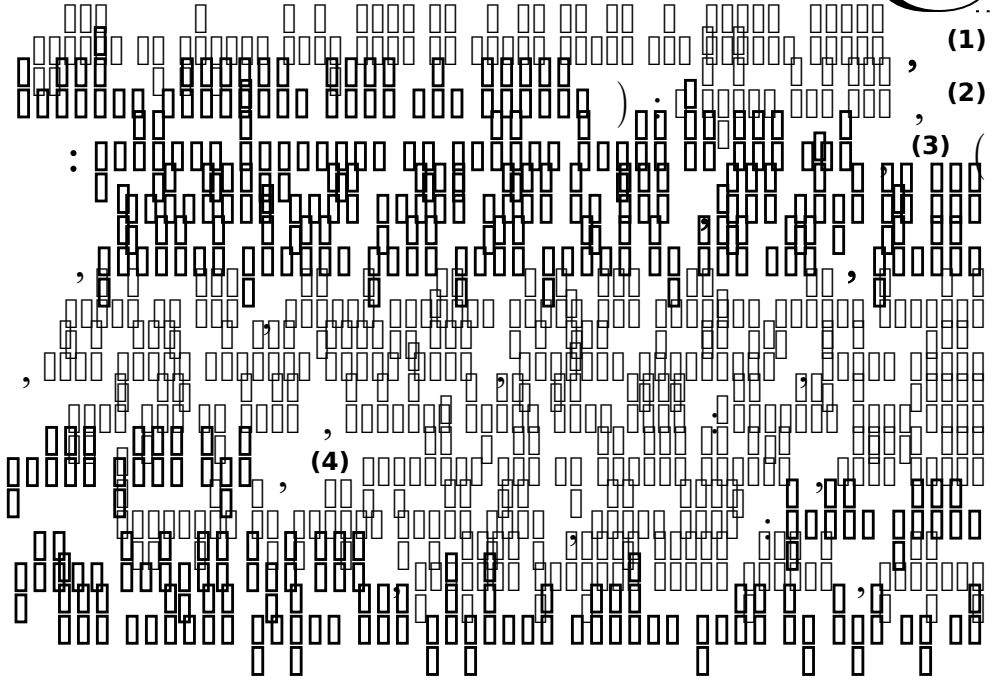

---

[3] ( ) رواه أبو داود ح 5272 **باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق** , والطبراني في الكبير ج 19/261 , والبيهقي في شعب الإيمان ح 7822 , **وحسَّنه** الألباني في صحيح الجامع الصغير ح 929 .

[1] ( ) رواه الأئمة : أحمد ح 19711 , والترمذي ح 2786 **باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة** , وابن حبان ح 4424 **باب ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل** ، والبيهقي في الكبرى ح 5769 **باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن بها** , وقال الذهبي ح 5318 : (**صحَّحه** الترمذي) ، **وحسَّنه** الألباني في صحيح موارد الظمآن ح 1230 .

[2] ( ) رواه مسلم ح 444 **باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة** .

[3] ( ) رواه ابن حبان ح 5599 في : **ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها** , والطبراني في الكبير ح 9481 , والأوسط ح 2890 , والبزار ح 2061 , ورواه الترمذي ح 1173 , **وحسَّنه** ابن قدامة في المغني ج 7/74 , وقال الهيثمي : (**رواه الطبراني في الكبير , ورجاله موثوقون**) مجمع الزوائد ج 2/35 .

[4] ( ) **يُنظر** : تفسير الطبري ج 9/40 , تفسير القرطبي ج 7/271 , تفسير ابن أبي حاتم ج 5/1550 .

[illegible]

---

[1] ( ) رواه الحاكم عن ابن عباس **وصحَّحه** ح 2261 كتاب البيوع , **ويُنظر** : تفسير البغوي ج 3/120 , صفوة الصفوة ج 1/420 , والكبائر للذهبي ص 63 , الزواجر للهيثمي ج 1/441 .

[2] ( ) الطرق الحكمية 287 ، **ويُنظر** : فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله رقم 5944 .

[3] ( ) جريدة أم القرى ، السنة 54 ، رمضان 1397 هـ ، مختارات من الخطب الملكية .

[4] ( ) **يُنظر** : كشاف القناع ج 1/283 ، واقتضاء الصراط المستقيم ج 2/518 .

[5] ( ) **يُنظر** : رد المحتار ج 4/505 ، بداية المجتهد لابن رشد ج 3/239 ، مغني المحتاج ج 2/338 ، كشاف القناع ج 1/283 ج 3/153 ، مجموع الفتاوى ج 22/143 ، زاد المعاد ج 5/761 ، فتح الباري ج 4/381 .

واحذروا قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنَّ التُّجارَ يُبعثونَ يومَ القيامةِ فُجَّاراً إلَّا مَنِ اتَّقى اللهَ وبَرَّ وصَدَقَ**)[1].

وعلى أيتها المسلمة: أن المحلاَّت التجارية تبيعُ فيها الأزواجُ , وكذا **الأسواقُ** فيها التعزير .

وأُذكِّرُ إخواني أولياء (**من عبدٍ يُحِلُّهَا**) ، **رائحةَ**) [2].

القرطبي (: **والنَّاشزة** ضد) [3].

المؤمنات : **النساءِ** **وأكثِرْنَ** , ..) [4].

(: وإشاد **سيخلِفُهنَّ** مطلقاً والاستغفار : : **أي** : توبوا , وإنما عبَّرَ عن التوبة بالاستغفار [5]

---

[6] ( ) رواه الترمذي وحسنه ح 487 **باب ما جاء في فضل الصلاة** على النبي ^ ، **وحسَّنه** .

[1] ( ) رواه الترمذي **وصحَّحه** ح 1210 **باب : ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم** , وابن ماجة ح 2146 **باب : التوقِّي في التجارة** , وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ح 1458 .

[2] ( ) رواه الإمام البخاري ح 6731 **باب : من استُرعي رعية فلم ينصح** .

[3] ( ) المفهم شرح صحيح مسلم للإمام القرطبي ج 1/349 .

[4] ( ) رواه مسلم ح 79 **باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ، ككفر النعمة والحقوق .**

[5] ( ) الآية رقم 10 من سورة نوح عليه السلام .

، لأنه إنما يصدرُ عن الندم ووجل الإصرار ، وذلك هو التوبة ، فأمَّا الاستغفارُ مع الإصرار فحالُ المنافقين والأشرار ، وهو جـديرٌ بـالرَّد وتكـثير الأوزار ، وقـد قـال بعـض العـارفين : الاستغفار باللسان : توبة الكـذَّابين) [1] , فالنجـاة النجـاة ، غفر الله لنا ولك .

[illegible] [2] , وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم [3] .

---

[1] ( ) المفهم ج 1/237 –238 .

[2] ( ) الآية 88 من سورة هود .

[3] ( ) **آمل منك أخي الكريم** : موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك على 0555775888 والمؤمن مرآة أخيه , والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .